Masar AL-Qanun
Quarterly Journal
Al-Mustafa International University

Jurisprudential and Legal Principles Governing the Takaful Insurance System

Hussein Reza Mahdavi Rad

Article Info

Article type: scientific

Article history:

Received
11 July 2024

Received in revised form
03 August 2024

Accepted
18 September 2024

ABSTRACT

Takaful, a form of Islamic insurance, is formed on the basis of mutual participation between insurance companies, whereby individuals collectively participate in compensating for potential losses or damages. This financial instrument is well-known not only in Islamic countries, but also in many non-Islamic countries, with Malaysia being a pioneer in this field due to the rapid growth of this industry. However, the industry's increasing growth and associated complexities have rendered existing laws and regulations incapable of fully meeting the needs of takaful. Furthermore, the conservative approach taken by governments in formulating regulations for implementation in society has reduced the flexibility of these laws and created special conditions in private takaful contracts. These conditions, which are established in the form of specific contracts between insurance companies and policyholders, are among the most controversial issues in jurisprudential and legal matters. This descriptive-analytical study, based on desk research, and in conjunction with the concept of takaful, analyzes this question: What are the jurisprudential and legal principles that can govern takaful insurance? The research results show that takaful contracts are directly linked to the public interest and the country's economy. In the absence of documented principles and rules, these contracts may be invalid, unenforceable, or outside the framework of takaful. This article, while reviewing takaful insurance laws in Malaysia, analyzes the principles and rules governing takaful contracts.

Keywords**: takaful principles, good faith, cooperation, donation, justice.**

This is an open access article under the CC BY license
https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Doi : https://doi.org/10.22034/mgh.2024.9906

بسم الله الرحمن الرحيم
مسار القانون
مجلة فصلية
كلية العلوم والمعارف معاونية الشؤون الجامعية

الأصول الفقهية والقانونية الحاكمة لنظام التأمين التكافلي

حسين رضا مهدوى راد ✉

معلومات المقالة

نوع المقالة: علمى

تاريخ الوصول:
٠٥ / ٠١ / ١٤٤٦

تاريخ المراجعة:
٢٨ / ٠١ / ١٤٤٦

تاريخ القبول:
١٤ / ٠٣ / ١٤٤٦

الملخّص

إنّ التكافل كنموذج للتأمين الإسلامي يرتكز على مبدأ التعاون المشترك بين الأفراد، حيث يتحدون جهودهم لمواجهة الخسائر أو الأضرار المحتملة بشكل جماعي، وهذا النهج المالي لا يقتصر انتشاره على الدول الإسلامية فحسب، بل امتد ليحظى بقبول وشهرة كبيرين في العديد من الدول غير الإسلامية، وتبرز ماليزيا كدولة رائدة في هذا القطاع، مدفوعة بالتطور الملحوظ والنمو المتسارع لصناعة التكافل على أراضيها، ورغم ذلك، فإنّ النموّ المتزايد لهذه الصناعة والتعقيدات المرتبطة بها تسببت في عدم قدرة القوانين واللوائح الحالية على الاستجابة الكاملة لاحتياجات التكافل، وبالإضافة إلى ذلك، أدّى النهج المحافظ الذي تتبعه الحكومات في صياغة الأنظمة، بهدف تنفيذها في المجتمع، إلى تقليل مرونة هذه القوانين وخلق شروط خاصة في عقود التكافل الخاصّة، وتعدُّ هذه الشروط، التي تتمّ على شكل عقود محددة بين شركات التأمين وحملة الوثائق، من أكثر المسائل الفقهية والقانونية إثارة للجدل، ويعتمد هذا البحث على منهج وصفي تحليلي يستند على الدراسات المكتبية، ويتناول إلى جانب مفهوم التكافل النقاش التالي: ما المبادئ الفقهية والقانونية التي يُمكن أن تحكم التأمين التكافلي؟ وتظهر نتائج البحث أنّ عقود التكافل ترتبط بشكل مباشر بالمصلحة العامة واقتصاد البلاد، وفي غياب مبادئ وقواعد موثقة، فإنّ هذه العقود قد تكون باطلة أو غير قابلة للتنفيذ وخارجة عن إطار التكافل، وفي هذا المقال، أثناء مراجعة قوانين التأمين التكافلي في ماليزيا، يتم تحليل المبادئ والقواعد التي تحكم عقود التكافل.

الكلمات المفتاحية: مبادئ التكافل، حسن النية، التعاون، التبرع، العدالة.

This is an open access article under the CC BY license
https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/
Doi : https://doi.org/10.22034/mgh.2024.9906

المقدمة

في الوقت الراهن، يُعتبر التكافل من أبرز الوثائق التأمينية شيوعًا لتغطية المخاطر والتأمين؛ حيث نال اهتمامًا واسعًا من الباحثين في مجال التمويل الإسلامي، إلى جانب الفاعلين في الأسواق المالية، لا سيّما في قطاع المنتجات التأمينية عبر مختلف دول العالم، وبما أنّ التكافل يمثّل ابتكارًا نشأ في الدول الإسلامية، فإنّ غالبية القوانين واللوائح المرتبطة به تركز على الجوانب الإجرائية، مثل إنشاء شركات التكافل والحصول على التراخيص المطلوبة، فضلًا عن تبني نهج تطويري لتعزيز صناعة التكافل، وتحفيز شركات التأمين على المشاركة في أنشطته، وتنظيم السوق التأميني، غير أنّ هذه القوانين واللوائح غالبًا ما تتجاهل الجوانب الأساسية، مثل المبادئ التنظيمية التي تحكم التكافل، والتي سيتم مناقشتها في هذا الإطار.

مفهوم التكافل

يُعرّف التكافل بأنه ضمان متبادل بين مجموعة من الأفراد المقيمين في مجتمع ما ضد خطر محدد أو كارثة قد تُلحق الضرر بالحياة أو الممتلكات أو أيّ شيء آخر يُعتبر ذا قيمة لدى أفراد المجتمع؛ وبناءً على هذا التعريف يُعتبر التكافل شكلًا من أشكال التأمين التعاوني [معصوم بالله، ١٣٨٩]. وبعبارة بسيطة، يُعدُّ التكافل ضمانًا مشتركًا يتفق فيه مجموعة من الأفراد أو الأطراف على ضمان بعضهم لبعض ضد خسارة محددة.[FazliYosof et al., 2011]

كلمة "تكافل" مشتقة من الكلمة العربية "الكفالة"، والتي تعني المنفعة المشتركة أو المسؤولية المتقاسمة، يتجه التأمين التكافلي بشكل أكبر نحو المؤمن لهم، وتكون مدة عقد التكافل محددة ومعلومة، كما تُحدد مسبقًا مبالغ تبادل الأقساط والمزايا التكافلية. وفي هذا العقد، بالإضافة إلى وجود المسؤولية المشتركة بين المشاركين، يتم تقاسم العائدات الناتجة عن الاستثمار المشترك بين مشغل التكافل والمشاركين بناءً على نسبة محددة مسبقًا.[Kwon, 2007]

تتبع أنواع عقود التكافل مبادئ وضوابط مختلفة، يمكن تقسيم هذه المبادئ إلى عامة وخاصة، وتُطرح تساؤلات حول ما إذا كانت المبادئ العامة الحاكمة لعقود التكافل هي نفسها المبادئ الحاكمة لعقود التأمين التقليدي، وكيفية تطبيق هذه المبادئ في التكافل، وهي من القضايا التي سنقوم بمعالجتها.

الأوّل: الأصول العامة

١. أصل حسن النية

يُعدّ مبدأ حسن النية أصلًا أخلاقيًا ووجدانيًا، حثت عليه التعاليم الدينية منذ القدم كقيمة ينبغي التمسك بها، ورغم دروه المهم في تنظيم العلاقات الشخصية والاجتماعية للبشر منذ القدم، إلا أنه كان مجرد مظهر للحسن والقبح الأخلاقي ولم يكن له ضمانة تنفيذية خارجية، ومع تطور المجتمعات وتعقد الصراعات بين الأفراد، أصبح حسن النية جزءًا من النظام القانوني، ليُضفي على القواعد القانونية الصلبة لمسة من العدالة والإنصاف، واليوم يُعتبر هذا الأصل مبدأً أساسيًا معترفًا به على المستوى الدولي ويشكّل أساسًا للعديد من الالتزامات الأخرى. وعلى الرغم من أن حسن النية له جذور أخلاقية ووجدانية، إلا أنّ ما يجعل الالتزام به ضروريًا اليوم ليس الطبيعة الأخلاقية للإنسان أو تعاليمه الوجدانية، بل إنّ الإنسان الباحث عن المنفعة أدرك من خلال التجربة أنّ العلاقات القائمة على حسن النية تعزز التجارة وتجعل تبادل الثروات في المجتمع أكثر سهولة [باريكلو وخزايى، ١٣٩٠، ص ٥٤].

وقد تعرف الفقهاء الفرنسيون على معنيين عامين ومستقلين لحسن النية: المعنى الأول هو "الاستقامة في التصرفات القانونية"، والمعنى الثاني هو "التصوّر الخاطئ والمغتفر" الذي يُعتبر حقًّا مميًا؛ وبناءً على هذه المعاني، فإنّ حسن النية له وظيفتان مستقلتان؛ في الوظيفة الأولى، يعمل كقاعدة ملزمة في إبرام وتنفيذ وتفسير العقود، وفي الوظيفة الثانية، يُستخدم كأساس قانوني لتبرير حماية الشخص في حالات الخطأ والتصور الخاطئ، التي تشير إلى عدم علم الشخص وعدم وعيه. هذا المفهوم الأخير، الذي يُولي اهتمامًا أكبر في القانون الفرنسي، يؤدي إلى حماية المشرع للشخص غير الواعي. وقد حظي هذا المفهوم أيضًا باهتمام أساتذة القانون المدني في إيران [المصدر نفسه، ص ٥٥ و٥٦.(

يُعتبر عقد التأمين من العقود التي يلعب فيها حسن النية دورًا كبيرًا؛ ولذلك يُعرف بـ"عقد حسن النية" [كاتوزيان، ١٣٦٩، ص ٣٣٣]. تُشكّل المعلومات التي يقدّمها المؤمن له للمؤمن أساس إبرام عقد التأمين، وتُقدّم هذه المعلومات في وثيقة تُسمّى "اقتراح التأمين"؛ ونظرًا لأنّ المؤمن يعتمد على المعلومات المقدمة من المؤمن له ويعتبرها أساسًا لحساباته، فإنّ حسن نية المؤمن له في تقديم المعلومات المطلوبة وسلوكه الصادق له أهمية كبيرة بالنسبة للمؤمن؛ ومن هنا يمكن اعتبار "اقتراح التأمين" أساسًا لإثبات حسن نية المؤمن له؛ فوفقًا للمادة ١١ من قانون التأمين، "إذا قدم المؤمن له أو ممثله معلومات مضللة بقصد الغش المالي تزيد عن السعر العادل عند إبرام عقد التأمين، فإنّ عقد التأمين يكون باطلًا، ولا يمكن استرداد قسط التأمين المدفوع". كما تنص المادة ١٢ من هذا القانون على أنه "إذا امتنع المؤمن له عن الإفصاح عن معلومات أو قدم عمدًا تصريحات كاذبة وكانت المعلومات غير المصرّح بها أو التصريحات الكاذبة تغير من طبيعة الخطر أو تقلل من أهميته في نظر المؤمن، فإنّ عقد التأمين يكون باطلًا؛ حتى لو لم يكن لهذه الأمور تأثير على وقوع الحادث. في هذه الحالة، لا يمكن استرداد المبالغ التي دفعها المؤمن له، بل يحق للمؤمن أن يطالب المؤمن له بالأقساط المتأخرة حتى ذلك التاريخ". تقتضي القواعد العامة للعقود أن يؤدي بطلان عقد التأمين إلى عدم ترتيب أي أثر، لكن المواد المذكورة، رغم تبرئة ذمة المؤمن، تعتبره مستحقًا لقسط التأمين؛ وهو أمر قد لا يبدو منطقيًا. ومع ذلك يمكن تبرير هذه المواد بأنّ المؤمن له، بسبب عدم صدقه وحسن نيته في تصريحاته، يجب أن يتحمل هذه العقوبة المدنية.

٢ .أصل المنفعة التأمينية

تم توضيح أصل المنفعة التأمينية في المادة ٤ من قانون التأمين الإيراني الصادر عام ١٣١٦، ويعني أنّ المؤمن له يجب أن يثبت أنه في حال وقوع الخطر الذي يغطيه التأمين، سيتعرض لخسارة مالية أو تلف في ممتلكاته أو سيتكبد ضررًا [محمودصالحي، ١٣٨٨، ص ١١٦]. وقد تم اعتبار أنّ السبب وراء وجود هذا الأصل هو تجنّب المقامرة في عقد التأمين؛ لأنّه إذا لم يكن هناك خطر يهدد شخصًا ما ومع ذلك كان مؤمنًا له في عقد التأمين، فقد يقوم بخلق الخطر عمدًا للاستفادة بشكل غير مبرر من المؤمن، وهذا يُعدُّ إثراءً غير عادل [المصدر نفسه، ص ١١٦]. ومن الممكن توسيع هذا الاستدلال بالقول إنّ في المقامرة، يُضاف إلى الأصول بخلق حدث، بينما في التأمين، يدفع الخوف من وقوع الحادث المؤمن له إلى إبرام العقد. بعبارة أخرى، لا يملك المقامر أي منفعة سوى الرهان الذي قد يربحه [إيزانلو وفولادگر، ١٣٩٣، ص ١٩٨ و١٩٩]. كما أنّ الهدف من إبرام عقد التأمين هو توفير الأمان والطمأنينة بين المؤمن لهم، وإذا لم يكن هناك خطر يهدد شخصًا ما، فإنّه يخرج من نطاق عقد التأمين بطبيعته.

وقد رأى بعض الباحثين أنّ الالتزام بأصل المنفعة التأمينية يتطلب من المؤمن له أن يثبت أنّ موضوع التأمين معرض للخطر، وأنّ هذا الخطر سيؤدّي إلى ضرر له، كما يجب عليه أن يثبت أنّ استمرار وجود موضوع التأمين سيحقق له منفعة تأمينية، وفي الواقع أنّ المنفعة التأمينية في التكافل تماثل الحق والواجب في الدين، وخطر القيام أو عدم القيام بالواجبات الإلهية.[Abdul Azeez, Saliu Ishola, 2016, p.110]

في القانون العام (كومن لو)، لا يُعدُّ أصل المنفعة التأمينية شرطًا ضروريًا لعقد التأمين إلا في حالات خاصة؛ ولكن هل يحظى هذا الأصل بمكانة مماثلة في قوانين التأمين الإسلامية؟ في الفقه العام، ورد حديث حسني يشير إلى "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" ، ووفقًا لهذا الحديث، لا يمكن لأيّ شخص أن يؤمن على مخاطر لا تخصّه، كما أنّ للحديث رسالة أخرى وهي أننا لا يمكننا إجبار الآخرين على مساعدة الغير في أمور لا تعنيهم .[Ibid, p.111] أما الآية القرآنية التي يُستند إليها في الفقه العام فهي الآية ١٦٤ من سورة الأنعام :وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى . بخصوص الرواية المستندة، رغم وجود إشكال في سند الحديث، فإنّ مساعدة الغير من المبادئ الأساسية في الإسلام، ولا يمكن قبول مثل هذا التفسير؛ بينما يُعتبر التكافل نوعًا من المساعدة والمعونة للغير. وفيما يتعلق بالآية المستندة، فقد جعلت عقوبة الأفعال (سواء الدنيوية أو الأخروية) على عاتق الفاعل، في حين أنّ موضوع التكافل والتأمين هو تعويض عن إحدى العقوبات الدنيوية وهي الضرر المادي؛ وبالتالي فإن الآية المستندة تشير بشكل أكبر إلى عدم وجود التأمين والتكافل.

٣ .أصل تعويض الخسارة

أصل تعويض الخسارة، الذي يسميه البعض أصل الغرامة [صالحى، ۱۳۸۸، ص ۱۳۶]، ينطوي على جانبين. الأول هو أن المؤمن يتعهد بموجب هذا الأصل بتعويض الخسارة التي تلحق بممتلكات المؤمن له في التأمين على الممتلكات أو بالأشخاص في تأمين المسؤولية نتيجة وقوع الحادث المؤمن عليه؛ لذا يجب أن يضع التعويض المتضرر في الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث؛ وبالتالي لا يمكن الاتفاق على مبلغ يتجاوز قيمة الخسارة؛ وفقًا لهذا الأصل، يجب أن يتم تعويض الخسارة بشكل كامل ومرضٍ، وهو ما يعرف بالجانب الإثباتي. الجانب الثاني هو أن التعويض لا يجب أن يؤدي إلى زيادة في أصول المتضرر، ولا ينبغي أن يصبح التأمين مصدرًا للربح بالنسبة للمتضرر (الجانب السلبي) [أميران بخشايش وباريكلو، ۱۳۹۳، ص ۱۶۹]. هذا الأصل يحكم التأمينات على الخسارة التي تنقسم إلى تأمينات الممتلكات والمسؤولية.

من المؤكد أن نطاق الخسارة في حقوق التأمين أوسع من المسؤولية المدنية؛ لأنّه يشمل الحوادث الطبيعية وبعض الإهمال من المؤمن له، بينما في المسؤولية المدنية يجب إثبات أركان المسؤولية. يستند هذا الأصل أيضًا إلى المادة ۱۱ من قانون التأمين الإيراني، التي تنص على أنه إذا قدم المؤمن له، بقصد الاحتيال، مبلغًا يتجاوز السعر العادل عند إبرام عقد التأمين، فإنّ العقد يكون باطلًا، ولا يمكن استرداد قسط التأمين المدفوع، بعيدًا عن أنّ هذه المادة تهدف إلى ردع النوايا السيئة في عقد التأمين، فإنّها تعكس إلى حدّ ما تصور المشرع وتبين أهمية هذا الأصل؛ لأنّه إذا لم يكن هذا الأصل هو الأساس لتعويض الخسارة وأصبح العقد مصدرًا لاستفادة المؤمن له، فسيؤدّي ذلك إلى الفساد؛ وبهذه الطريقة يفقد التأمين وظيفته ويتحول إلى محفز للخسائر المتعمدة وانتشار الإهمال واللامبالاة، مما يصبح مثالًا لأكل المال بالباطل [المصدر نفسه، ص ۱۸۵].

۴. أصل الحلول

أصل الحلول أو القائم مقامية يُكمل أصل تعويض الخسارة ويعني أن المؤمن، بعد تعويض خسارة المؤمن له أو المستفيد من التأمين، يحل محل المؤمن له في الرجوع إلى المتسبب في الضرر. تنفيذ هذه القاعدة يضمن أوّلًا أنّ المتضرر لا يمكنه الرجوع إلى المتسبب في الضرر بناءً على قواعد المسؤولية للمطالبة بأكثر من الخسارة التي لحقت به، وثانيًا أن المتسبب في الضرر يتحمل تبعات أفعاله [عباسلو وكرمى، ۱۳۹۴، ص ۲۴۱].

يستند أصل الحلول إلى المادة ۳۰ من قانون التأمين التي تنص على: "يحل المؤمن في حدود ما يدفعه من تعويضات محل المؤمن له في مواجهة الأشخاص المسؤولين عن وقوع الحادث أو الخسارة، وإذا قام المؤمن له بأي إجراء يتعارض مع هذا العقد، فإنّه يُعتبر مسؤولًا تجاه المؤمن"؛ لذلك حتى إذا لم يُذكر في عقد التأمين شيء عن الحلول، يظل للمؤمن الحق في الرجوع إلى المتسبب في الضرر بموجب هذه المادة [المصدر نفسه، ص ۲۴۶]. من جهة أنّه يحق للمؤمن له الرجوع إلى المؤمن لتعويض الخسارة (المسؤولية العقدية)، ومن جهة أخرى يحق له الرجوع إلى المتسبب في الضرر؛ ووفقًا لأصل تعويض الخسارة، يمكن للمؤمن له تعويض خسارته حتى سقف الخسارة التي لحقت به؛ لذلك إذا اختار المؤمن له أحد هذين الحقين، يسقط حق الرجوع الآخر عنه. من جهة أخرى، إذا أقام المؤمن دعوى ضد المتسبب في الضرر بناءً على أصل الحلول وحصل على مبلغ يتجاوز ما دفعه للمستفيد من التأمين، يجب عليه إعادة المبلغ الزائد إلى المؤمن له.

۵ .أصل تقليل الخسارة

وفقًا للمادة ۱۵ من قانون التأمين، "المصاريف التي يتكبدها المؤمن له لمنع تفاقم الخسارة، حتى لو لم تؤدِ إلى نتيجة، يتحملها المؤمن". من ناحية أخرى، تنص المادة نفسها على أن "يجب على المؤمن له أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية موضوع التأمين كما يفعل عادةً مع ممتلكاته، وعند اقتراب الخطر أو وقوعه، يجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار وتفاقم الخسارة". تعبر هذه المادة عن أصل تقليل الخسارة الذي يسود في جميع أنواع التأمين. يتشابه هذا الأصل بشكل كبير مع مبدأ الحيطة في المسؤولية المدنية [حياتي، ۱۳۹۳، ص ۱۸۶]، وقد لا يكون له مكانة في المبادئ الحاكمة على عقود التأمين، ولكنه على أيّ حال يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالتكافل؛ ولذلك نناقشه في هذا السياق، فأساس التكافل يقوم على قاعدة سد الذرائع [Abdul Azeez, Saliu Ishola, 2016,

[p.111، والتي تعتبر مبدأ الحيطة مسارها، ومع ذلك ينسب البعض أساس التكافل إلى قاعدة الاختيار، ويشبهونها بقصة النبي يوسف الذي خزن القمح في صوامع لتجنب أيام الجفاف والمجاعة.[Mohd Shril, Mohd Fadzila, Yeo Chui, 2012, p.1]

وقد اتخذ آخرون معيارًا فرديًا؛ حيث يرون أنّ المعيار هو كيفية تعامل الشخص نفسه مع الحادثة دون اعتبار للتأمين؛ أي كيف كان سيتصرف لو لم يكن مؤمنًا له؟ .[R.N.Gupta, 2007, p.262] يبدو أنّ المعيار الشخصي في التأمين ليس ذا مصداقية كبيرة؛ لأنّ أوّلًا - كما نعلم - المعيار في المسؤولية المدنية في إيران هو سلوك الإنسان العادي والنمطي، وثانيًا أنّ التأمين يهدف إلى تقليل التوتر والقلق الناتج عن الخسارة، والشخص الذي يعاني من توتر كبير في الحفاظ على ممتلكاته أو قلق بشأن المسؤولية يلجأ إلى التأمين، وإذا كان هناك مبدأ حاكم في التأمين يعتمد على المعيار الشخصي، فلن يساعد ذلك في تحقيق هدفه المتمثل في تقليل التوتر وتحقيق الأمن والطمأنينة.

٦ .أصل إعادة التأمين

وفقًا لهذا الأصل، يتم نقل كامل الخطر أو جزء منه من طرف في العقد إلى طرف آخر؛ وبالتالي يُنقل الخطر من المؤمن الأول إلى المؤمن الثانوي مقابل قسط تأمين . إذا لم يتم نقل الخطر بين المؤمنين، فلا يُعتبر تأمينًا اتكاليًا، وعلى سبيل المثال: قد يقوم المؤمن له بتأمين خطره لدى عدة مؤمنين؛ هذا الاشتراك في التأمين بين المؤمنين، الذي يُعتبر نوعًا من التأمين الاتكالي، يُسمى في المصطلحات الفنية بالتأمين المشترك ، وفيه يمكن للمؤمن له أن يقيم دعوى بشكل مستقل ضد المؤمن الثانوي، بينما في التأمينات الاتكالية، باستثناء بعض الحالات المحدودة (مثل إفلاس المؤمن الأول)، لا يحق للمؤمن له إقامة دعوى ضد المؤمن الاتكالي (الثانوي)؛ لأنه لا يُعتبر طرفًا في العقد مع المؤمن الاتكالي؛ لذا فإن الأطراف في العقد مع المؤمنين الاتكاليين هم فقط الشخصيات الاعتبارية، ولا يمكن للشخصيات الحقيقية بأيّ حال من الأحوال إبرام عقود تأمين مع المؤمنين الاتكاليين. ومن جهة أخرى أنّه يمكن للمؤمنين الاتكاليين أيضًا إعادة تأمين مخاطرهم لدى شركات تأمين أخرى[Rodolfo, 2009, p.1&2] ؛ فكل هذه التحويلات للخطر تؤدي إلى توزيع المخاطر بين المؤمنين، مما يلغي احتمال حدوث خسائر كبيرة في المجتمع[Ibid, p.3] ، ويقرّبنا من تحقيق الاحتمالات الواقعية في علم الاكتواري، ويزيل الغرر المحتمل في عقود التأمين، كما أنّ أصل إعادة التأمين يزيد من قدرة المؤمنين على قبول وإبرام عقود ذات مخاطر عالية؛ ويسمح للمؤمنين في حالات زيادة المخاطر بين المؤمن لهم عن الحد الطبيعي والمعتاد، بقدرة على دفع التعويضات وتقليل خطر الإفلاس. من المزايا والأسباب الأخرى لوجود أصل إعادة التأمين هو تقدم علم التأمين وتنوع العقود التأمينية ودخول التأمين في مختلف مجالات الاقتصاد.[Ibid, p.2-5]

ولنفس الأسباب التي تجعل المؤمنين التقليديين بحاجة إلى إعادة التأمين، تحتاج شركات التكافل أيضًا إلى إعادة التكافل؛ لأنها تحتاج إلى توزيع الخطر بين المؤمنين الآخرين لتجنب الإفلاس. وباختصار أنّه لا يمكن لشركات التكافل البقاء دون المؤمنين الاتكاليين أو شركات إعادة التكافل [Mohomed, 2009, p.12].وفي مكان آخر أنّه يوضّح أحد الكتاب أسباب الفقهاء الإسلاميين في ضرورة إعادة التكافل على النحو التالي: تجنّب إفلاس شركة التكافل، زيادة التواصل بين شركات التكافل وتعزيز روح التعاون بين هذه النوعية من المؤمنين، زيادة الاستقرار المالي لشركات التكافل ومرونة التزاماتها، استخدام رأس المال المتبرع به لصناديق شركات إعادة التكافل وتحقيق الأرباح لهذه الشركات من خلال العقود الإسلامية مثل المضاربة [Asmak, Wan, Ahmad, 2011, p.11771].

الثاني: الأصول الخاصة

١ .حاكمية الأحكام الشرعية

أهم أصل يحكم جميع عقود التكافل هو حاكمية الأحكام الشرعية التي توجد في جميع جوانب هذه العقود، والتي سنشير إليها فيما يلي:

أ) الأموال التي تحرمها الشريعة لا مكان لها في عقود التكافل، وعلى سبيل المثال أنّه لا يمكن التأمين على الخنزير أو الخمر وما شابه، وكذلك أنه لا يمكن للشركات التي تقوم بأعمال محرمة (مثل التجارة في الخمر أو المؤسسات المالية التي تمارس الأعمال الربوية) أن تكون مؤمنًا لها في التكافل.

ب) يجب أن تكون عقود إعادة التأمين لشركات التكافل متوافقة مع أحكام الشريعة، وتقع مسؤولية هذا التوافق على عاتق المجالس الفقهية لكل شركة.

ج) يمكن إيداع أموال ورأس مال صناديق التكافل فقط في البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية.

د) يمكن استثمار أموال ورأس مال صناديق التكافل فقط من خلال الأدوات المالية الإسلامية.

هـ) يجب أن تكون وثائق التكافل خالية من الشروط غير الشرعية.

و) أي نشاط أو مشكلة تظهر عمليًا لشركات التكافل في المعاملات والأنشطة التأمينية يجب أن تكون تحت إشراف المجالس الفقهية للتكافل.

ظ) الالتزام بالمعايير والمقاييس الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية . (AAOIFI) هذه الهيئة هي مؤسسة غير تجارية دولية تضع معايير للأسواق المالية الإسلامية. تأسست هذه الهيئة في البحرين عام ١٩٩١. حتى الآن، تم تعريف ٥٤ معيارًا شرعيًا من قبل هذه الهيئة للأسواق المالية. وبالتالي، يمكن لشركات التكافل استخدام رأس مالها وصندوق التكافل من خلال الأدوات المالية الإسلامية مثل المضاربة والصكوك في الأسواق المالية الإسلامية.

٢ .أصل التعاون بين المؤمن لهم

في نظام التكافل، يقوم جميع المؤمن لهم بالتبرع بأقساطهم إلى صندوق التكافل، وبهذا الفعل القانوني لا يحدث انتقال للخطر، وكل من يتعرض لخسارة من المؤمن لهم يتم تعويضه من هذا الصندوق. في الواقع، يتم تحقيق المساعدة والتعاون (عون) بين المؤمن لهم.

٣. أصل التعاون بين المؤمن لهم والمساهمين

في حالة حدوث عجز في صندوق التكافل وعدم قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن لهم، تلتزم شركة التكافل بتقديم قرض حسن إلى صندوق التكافل، ويتم خصم سداد هذا القرض في المستقبل من الأقساط المدفوعة. هذا الإقراض الحسن يمثل تطبيقًا لأصل التعاون بين شركة التكافل والمؤمن لهم، ويفضل تسميته بأصل التعاون بين شركة التكافل وصندوق التكافل. في الواقع، عند حدوث عجز، تتكفل شركة التكافل بصندوق التكافل، وهذا هو جوهر التكافل والتعاون.

٤. أصل التعاون بين شركات التكافل

تقوم شركات التكافل، مثل شركات التأمين، بإعادة توزيع المخاطر فيما بينها، مما يؤدي إلى توزيع المخاطر عبر جميع الشركات ويمنع احتمال حدوث عجز في رؤوس أموال شركات التكافل، وفي هذه الحالات تتصرف شركات التكافل كالمؤمن لهم في نظام التكافل، ويظل مبدأ التكافل والتعاون قائمًا بينها.

٥. أصل العدالة بين المؤمن لهم والمساهمين

يقوم مؤمن التكافل بفصل الحسابات المختلفة بشكل كامل، وفي نظام التكافل يمتلك كل مؤمن له حسابًا خاصًا به؛ ويتم إيداع جميع حسابات المؤمن لهم في صندوق التكافل بعد خصم التكاليف والنفقات الأخرى، كما أن لكل مساهم في شركة التكافل حسابًا خاصًا به، ويتم إيداع جميع رؤوس أموال المساهمين في حساب الشركة بعد خصم التكاليف والنفقات المختلفة. يجب أن تكون جميع هذه الحسابات منفصلة تمامًا وبدون أي غموض، ويجب تحديد الأرباح والخسائر لكل حساب بشكل واضح وبدون أي غرر لصاحب الحساب. إذا كان هناك ربح لصندوق التكافل ككل، يجب توزيع هذا الربح بين المتكافلين وفقًا لنسبة رأس المال لكل حساب. هذا هو تحقيق العدالة بين الحسابات المختلفة لشركة التكافل.

٦ .مبدأ التبرع

نشأ مبدأ التبرع لتجنب الغرر في طبيعة التأمين، في الواقع أنه وجود الغرر في الأنشطة التأمينية لا يمكن تجنبه، وإذا اعتبرنا عقد التأمين عقد معاوضة، فإن الغرر سيظهر، وهو ما يرفضه علماء الإسلام. لكن في الفقه العام كما في فقه الإمامية، يمكن التغاضي عن الغرر الموجود في المعاملات المسامحية والتبرعية؛ ولذلك سعى علماء أهل السنة إلى خلق عقد بطبيعة تبرعية أو مسامحية لحل هذه المشكلة [Archer, Abdel Karim, 2009, chapter 3 of part 1].

العنصر الأساسي في عقد التكافل هو التبرع، حيث يتبرع المؤمن له بكل أو جزء من قسط التأمين الخاص به، ليتم استخدامه لتعويض الخسارة إذا تعرض أحد أعضاء مجموعة التكافل لخسارة .[Spoors, 2014, p. 139] هذا القصد من المؤمن له في التكافل هو المشاركة في المسؤولية عن تعويض الخسائر، وجذوره الأساسية هي التعاون ومساعدة الآخرين. بينما في التأمينات التقليدية، يكون قصد المؤمن له هو تحقيق الربح وتعويض الخسارة فقط عند وقوعها، ولا يسعى المؤمن له في هذا النظام لمساعدة الآخرين.

بعبارة أبسط، التأمينات التقليدية تعتبر تجارة من خلال بيع الأمان وعدم الخطر للمؤمن له، بينما يركز عقد التكافل على المساعدة والتعاون، ويتجنب الاستغلال التجاري والمضاربات في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له. بمعنى آخر، لا يكون المؤمن في التكافل بمثابة المؤمن في التأمينات التقليدية، بل هو فقط مدير ومشغل لصندوق التكافل. وإذا حدث عجز في صندوق التكافل، تكون شركة التكافل ملزمة بتقديم قرض حسن لهذا الصندوق.

لا تكون شركة التكافل هي الجهة التي توفر الأمان كما هو الحال في التأمينات التقليدية، بل يكون صندوق التكافل هو الملزم بتعويض الخسائر، ويُعرف هذا الصندوق بصندوق الخطر، وهو نتاج تبرعات المؤمن لهم. وعند وقوع خسارة لأحد المؤمن لهم، فإن ما يحصل عليه المؤمن له المتضرر ليس هو ما دفعه، لأن القسط المدفوع كان مجرد تبرع، ولا يكون للمؤمن له أي ملكية فيه، بل يتم الدفع من صندوق التكافل الذي يمتلكه جميع المؤمن لهم. لذلك، لا توجد علاقة أساسية بين دفع القسط ودفع التعويض .[Archer, Abdel Karim, 2009, chapter 3 of part 1] في العقد التبرعي، لا يكون الغرر أو التدليس أو الخطأ محل نزاع ولا يخل بالعقد التبرعي.

مبدأ الأمانة في يد شركة التكافل

في جميع نماذج التكافل، تُعتبر يد شركة التكافل أمانة فيما يتعلق بصندوق التكافل، وهذا بسبب الإذن الذي يمنحه المؤمن لهم لشركة التكافل. يمنح المؤمن لهم أقساط التأمين الخاصة بهم للشركة بإذن بأن تكون يد الشركة أمانة، وتلتزم الشركة بإيداع هذه الأقساط في صندوق يُسمى صندوق التكافل، وعندما يتعرض أحد المؤمن لهم لحادث ويطلب التعويض، تقوم الشركة بعد التحقق من الشروط والظروف اللازمة بتعويض خسارته وفقًا للعقد المبرم معه، كما تُمنح الشركة توكيلًا لخصم تكاليف إعادة التكافل والتأمين، بالإضافة إلى نيابة تتيح لها استثمار الأصول الموجودة في الصندوق وفقًا للاستثمارات الإسلامية فقط، باستخدام الأدوات المالية الإسلامية فقط، لضمان عدم دخول الأموال الربوية في هذه الاستثمارات. وبطبيعة الحال، لا يمكن للوكيل أن يستخدم هذه الأصول إلا في حدود النيابة والإذن الممنوح له، ولا يمكنه إدخال هذه الأصول في الأسواق المالية غير الإسلامية وغير الشرعية، وإذا فعل ذلك، فإنه يتحمل المسؤولية؛ لأنه تجاوز حدود الإذن الممنوح له.

النتيجة

في ضوء ما تمّ بيانه في هذا المقال، تُعتبر عقود التكافل من العقود الخاصة التي تحكمها مبادئ وقواعد ثابتة، وتخضع هذه العقود لأحكام الدين الإسلامي، وتمتلك القواعد والمبادئ الحاكمة لهذا النوع من العقود طابعًا تكليفيًا والزاميًا؛ حيث يؤدّي الخروج عن هذه المبادئ إلى خروج العقود من نظام التكافل؛ ولذلك فإن

عدم الالتزام بالمبادئ والقواعد الحاكمة لهذه العقود، المستخرجة من القوانين الأساسية المتعلقة بالتكافل، قد يؤدّي في بعض الحالات إلى بطلانها وعدم نفاذها؛ ومن ثمّ - نظرًا لأنّ هذه العقود لها ارتباط مباشر بالمصالح العامة والمصالح الاقتصادية للدول الإسلامية - فإنّه من المناسب وضع قوانين ولوائح شاملة وخاصة لتشكيلها.

تعارض المنافع

بناءً على إفادة مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

الشكر و التقدير

نشكر معاون البحوث المحترم وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لمجمع المصطفى (ص) العالمي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المحترمين على تقديم ملاحظاتهم البناءة والعلمية.

المصادر

القرآن الكريم

١ .أميريان بخشايش، عيسى، باريكلو، عليرضا، مفهوم أصل تعويض الخسارة في حقوق التأمين، فصلية المجلس والاستراتيجية، المجلد ٢١، العدد ٨٠، شتاء ١٣٩٣.

٢ .إيزانلو، محسن، فولادگر، فريبا، دراسة مقارنة لطبيعة المصلحة القابلة للتأمين في تأمينات الخسارة في حقوق إيران، إنجلترا وفرنسا، مجلة بحوث التأمين، السنة التاسعة والعشرون، العدد ٣، خريف ١٣٩٣، العدد التسلسلي ١١٥.

٣ .باريكلو، عليرضا، خزايي، سيدعلي، أصل حسن النية ونتائجه في المرحلة التمهيدية للعقد؛ مع دراسة مقارنة في حقوق إنجلترا وفرنسا، مجلة الحقوق القضائية، السنة ٧٥، العدد ٧٦، شتاء ١٣٩٠.

٤ .حياتي، علي عباس، مفهوم أصل الحيطة ومكانته في المسؤولية المدنية، مجلة بحوث الحقوق الإسلامية، السنة الخامسة عشرة، العدد الثاني (التسلسل ٤٠)، خريف وشتاء ١٣٩٣.

٥ .عباسلو، بختيار، كرمي قهي، محسن، قاعدة الحلول في حقوق التأمين، مجلة بحوث التأمين، العدد ١، ربيع ١٣٩٤.

٦ .كاتوزيان، ناصر، الحقوق المدنية: القواعد العامة للعقود، الجزء الخامس، طهران، منشورات شركة سهامي انتشار، الطبعة الخامسة، ١٣٨٧.

٧ .محمودصالحي، جانعلي، حقوق التأمين، الطبعة الثالثة، معهد بحوث التأمين التابع للتأمين المركزي الإيراني، ١٣٨٨.

٨ .معصوم بالله، محمد، التكافل التطبيقي والتأمين الحديث، القوانين والمبادئ التطبيقية، ترجمة محسن روحاني، منشورات جامعة الإمام صادق (ع)، طهران، ١٣٨٩.

١. Abdul Azeez, Yusuf, Saliu Ishola, Abdullahi, "Insurable Interest in Takaful: A Theoretical Contrivance for Islamic Insurers," International Journal of Economics and Financial Issues, 2016.

٢. Archer, Simon, Abdel Karim, Rifaat Ahmed, Volker Nienhaus, "Takaful Islamic Insurance concepts and regulatory issues," John Wiley & Sons (Asia) Pte, Singapore, 2009.

٣. Asmak Ab Rahman, Wan Marhaini Wan Ahmad, Ahmad Hidayat Buang, "Can a takaful company reinsure with a reinsurance company?" African Journal of Business Management, Vol. 5(30), pp. 11768-11778, 30 November, 2011.

٤. Fazli Yusof, Ismail, W.Z.W., & Abdullah, A.K.M.N., "Fundamentals of Takaful," Kuala Lumpur: IBFIM, 2011.

٥. Kwon, W.J., "Islamic Principle and Takaful Insurance: Re-evaluation," Journal of Insurance Regulations, 26(1), 2007.

٦. Mohd Shril Matsawali, Mohd Fadzilah Abdullah, Yeo Chui Ping, Siti Yusmardinah Abidin, Masnalliza M. Zaini, Hardi M. Ali, "A Study on Takaful and Conventional Insurance Preferences: The Case of Brunei," International Journal of Business and Social Science, Vol. 3 No. 22 Special Issue – November 2012.

٧. R.N. Gupta, "Business Organisation & Management," S. Chand Publishing, Business & Economics - 223 pages, 2007.

٨. Rodolfo Wehrhahn, "Introduction to Reinsurance," The World Bank, Washington, DC, First printing April 2009.

٩. Spoors, Tom, "Islamic Finance," Lulu.com, 2014.

Research Sources

1. Abbaslou, Bakhtiar, Karami Qahi, Mohsen, "The Principle of Subrogation in Insurance Rights," Journal of Insurance Research, Issue 1, Spring 1394.
2. Abdul Azeez, Yusuf, Saliu Ishola, Abdullahi, "Insurable Interest in Takaful: A Theoretical Contrivance for Islamic Insurers," International Journal of Economics and Financial Issues, 2016.
3. Amirian Bakhshayesh, Isa; Bareghloo, Alireza, "The Concept of the Principle of Loss Compensation in Insurance Rights," Council and Strategy Quarterly, Vol. 21, No. 80, Winter 1393.
4. Archer, Simon, Abdel Karim, Rifaat Ahmed, Volker Nienhaus, "Takaful Islamic Insurance concepts and regulatory issues," John Wiley & Sons (Asia) Pte, Singapore, 2009.
5. Asmak Ab Rahman, Wan Marhaini Wan Ahmad, Ahmad Hidayat Buang, "Can a takaful company reinsure with a reinsurance company?" African Journal of Business Management, Vol. 5(30), pp. 11768-11778, 30 November, 2011.
6. Bareghloo, Alireza; Khazaei, Seyed Ali, "The Principle of Good Faith and Its Consequences in the Preliminary Stage of the Contract; A Comparative Study in English and French Law," Journal of Judicial Law, 75th Year, No. 76, Winter 1390.
7. Fazli Yusof, Ismail, W.Z.W., & Abdullah, A.K.M.N., "Fundamentals of Takaful," Kuala Lumpur: IBFIM, 2011.
8. Hayati, Ali Abbas, "The Concept of 'Prudence Principle' and Its Position in Civil Liability," Journal of Islamic Law Research, 15th Year, No. 2 (Serial No. 40), Fall and Winter 1393.

9. Izanloo, Mohsen; Fouladgar, Fariba, "A Comparative Study of the Nature of Insurable Interest in Loss Insurance in Iran, England, and France," Journal of Insurance Research, 29th Year, No. 3, Fall 1393, Serial No. 115.
10. Katouzian, Nasser, "Civil Rights: General Rules of Contracts," Part Five, Tehran, Sahami Enteshar Publications, Fifth Edition, 1387.
11. Kwon, W.J., "Islamic Principle and Takaful Insurance: Re-evaluation," Journal of Insurance Regulations, 26(1), 2007.
12. Mahmoud Salehi, Janali, "Insurance Rights," Third Edition, Insurance Research Institute of the Central Insurance of Iran, 1388.
13. Masoum Billah, Mahd, "Applied Mutual Insurance and Modern Insurance: Laws and Applied Principles," translated by Mohsen Rouhani, Imam Sadiq University Publications, Tehran, 1389.
14. Mohd Shril Matsawali, Mohd Fadzilah Abdullah, Yeo Chui Ping, Siti Yusmardinah Abidin, Masnalliza M. Zaini, Hardi M. Ali, "A Study on Takaful and Conventional Insurance Preferences: The Case of Brunei," International Journal of Business and Social Science, Vol. 3 No. 22 Special Issue – November 2012.
15. R.N. Gupta, "Business Organisation & Management," S. Chand Publishing, Business & Economics - 223 pages, 2007.
16. Rodolfo Wehrhahn, "Introduction to Reinsurance," The World Bank, Washington, DC, First printing April 2009.
17. Spoors, Tom, "Islamic Finance," Lulu.com, 2014.